

## أسئلة المواريث

أسئلة الأختبار النهائي لمقرر المواريث د. فهد المزعل ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ الفصل الدراسي الثاني

١. الغاية من دراسة علم المواريث معرفة: أ. من يرث ب. من لا يرث ج. معرفة الفروض المقدرة د. إبطال الحق لمستحقة
٢. علم المواريث يبحث في: أ. العتية. ب. التركة ج. الوصية. د. الهبة.
٣. الحقوق المتعلقة بالتركة عددها: أ. ثلاثة. ب. أربعة ج. خمسة د ستة.
٤. آخر هذه الحقوق على الترتيب؟ أ. الإرث ب. الدين الموثق برهن. ج. الديون المرسلة. د. الوصية.
٥. أسباب التوارث المتفق عليها: أ. اثنان ب. ثلاثة ج. خمسة د. أربعة.
٦. من أسباب التوارث: أ. النكاح. ب. التبني. ج. النسب. د. الصواب (أ. ج.).
٧. من أركان الإرث: أ. الولاء ب. تحقق حياة الوارث ج. الحق الموروث د. العلم بمقتضى التوارث.
٨. موانع الإرث: أ. اختلاف الدين ب. الرق. ج. القتل. د. كل ما تقدم.
٩. الفروض المنصوص عليها في كتاب الله: أ. خمسة ب. أربعة ج. ستة د. ثلاثة،
١٠. النساء الوارثات عددهن بالبسط: أ. تسع ب. عشر ج. ثمان. د. خمس.
١١. من أصحاب فرض الربع: أ. البنت وبنت الابن. ب. الأم والجدة. ج. الزوج والزوجة د. الأخت الشقيقة.
١٢. فرض (النصف) يحوزه من الورثة؟ أ- خمسة ب- أربعة ج- ثلاثة د- اثنان
١٣. من النساء الوارثات: أ. بنت البنت ب. الخالة. ج. العمة. د. الأخت لأم.
١٤. من الرجال الوارثين: أ. ابن العم ب. ابن البنت. ج. ابن الاخ لأم د. الجد لأم
١٥. مسألة فيها: عم، وزوجة، وابن كافر، فميراثه: أ. لهم جميعا. ب. ليس لهم جميعا. ج. لابن الكافر د. للعم والزوجة
١٦. فرض الثمن يحوزه من الورثة: أ. واحد ب اثنان ج- ثلاثة د. أربعة
١٧. (الثلث) يحوزه من هؤلاء الورثة؟ أ. الزوج والزوجة ب. الأخت لأم ج. الاخوات لأب د. الأم
١٨. فرض السدس يحوزه من الورثة: أ. خمسة ب. ستة ج. سبعة د. ثمانية
١٩. الثلثان يحوزهما من الورثة: أ. صنفان ب. أربعة ج. ثلاثة د. خمسة
٢٠. المراد بالكلاله: أ. من لأخ له. ب. من لاجد ج. من لاولد له ولا والد د. من لأم له
٢١. يراد بالإخوة في آية الكلاله في أول سورة النساء أ. الإخوة الأشقاء ب. الإخوة لأم ج. الإخوة لأب د. كل ما تقدم
٢٢. يراد بالفرع الوارث للميت: أ. بناته ب. أولاده وأولادهم مهما نزلوا ج. أولاده وأولاد بنيه مهما نزلوا د. أبناؤه
٢٣. يرث بالفرض فقط: أ. الجد ب. البنت ج. الجدة د. العم

- ٢٤ . الورثة من الجدات: أ. أم الأب فقط . ب. أم الأم فقط . ج. كل ما تقدم . د. أم أبي الأم .
- ٢٥ . المسألة العمرية اركانها؟ أ. جدة زوجة، أب . ب. زوج، أم، أب . ج. زوجة، أم، جد . د. زوج، جد، جدة .
- ٢٦ . العاصب: أ. يرث شيئاً مقدراً . ب. يرث من غير تقدير . ج. يرث بالرد فقط . د. كل ما تقدم .
- ٢٧ . العاصب بالنفس إذا انفرد فإنه: أ. يأخذ التركة كلها . ب. يأخذ نصيباً مقدراً . ج. يأخذ نصفها . د. لا يأخذ شيئاً .
- ٢٨ . من العصبة بالنفس: أ. الزوج . ب. الأخ لأم . ج. الأخ الشقيق . د. كل ما تقدم .
- ٢٩ . بنت الابن مع أخيها: أ. عصبة مع الغير . ب. عصبة بالغير . ج. عصبة بالنفس . د. عصبة بالسبب .
- ٣٠ . الأخت لأب مع البنت: أ. عصبة بالنفس . ب. عصبة بالغير . ج. عصبة بالسبب . د. عصبة مع الغير .
- ٣١ . حجب الأوصاف يدخل على: أ. جميع الورثة . ب. على بعضهم . ج. على الحواشي فقط . د. على الأعمام فقط .
- ٣٢ . حجب الأشخاص ينقسم إلى: أ. قسمين . ب. ثلاثة أقسام . ج. أربعة أقسام . د. خمسة أقسام .
- ٣٣ . العصبة بالنسب ينقسمون إلى: أ. قسمين . ب. ثلاثة . ج. أربعة . د. خمسة .
- ٣٤ . الأصول من الورثة يجزيهم: أ. أصول فقط . ب. فروع فقط . ج. أصول وفروع . د. أصول وحواشي .
- ٣٥ . الحواشي من الورثة يجزيهم: أ. حواش وفروع . ب. حواش وأصول . ج. أصول وفروع . د. أصول وفروع وحواشي .
- ٣٦ . الجدة الورثة تحجب: أ. بالأم . ب. بالأب . ج. بالجد . د. بكل واحد منهم .
- ٣٧ . إذا سكمل البنات للثلثين فإن بنات الابن يرثن: أ. السدس . ب. الثلث . ج. معهن بالتعصيب . د. يسقطن ما لم يوجد معصب .
- ٣٨ . المراد بالإخوة في باب الجد والأخوة: أ. الإخوة الأشقاء . ب. الإخوة لأم . ج. الإخوة لأم ولأب . د. الإخوة الأشقاء ولأب .
- ٣٩ . الراجح في مسألة الإخوة مع الجد أنه: أ. يجزيهم مطلقاً . ب. لا يجزيهم مطلقاً . ج. يجزيهم الإخوة لأب . د. يجزيهم الإخوة لأم فقط .
- ٤٠ . المراد بحساب المسائل معرفة: أ. من يرث . ب. تصحيح المسائل . ج. من لا يرث . د. تأصيل المسائل وتصحيحها .
- ٤١ . أصول المسائل عددها؟ أ. خمسة . ب. سبعة . ج. ثمانية . د. تسعة .
- ٤٢ . إذا كان أصحاب المسألة عصباء، فاصل مسألته: أ. عشرة . ب. خمسة . ج. عدد رؤوسهم . د. يخرج صاحب الفرض .
- ٤٣ . إذا كان في المسألة أصحاب فرض واحد، فاصل المسألة من: أ. ثلاثة . ب. يخرج ذلك الفرض . ج. عولها . د. عدد رؤوس من معه .
- ٤٤ . العول معناه: أ. أصل المسألة . ب. مصحح المسألة . ج. جزء السهم . د. زيادة فروض المسألة على أصلها .
- ٤٥ . يراد بالعدل هنا: أ. مصحح المسألة . ب. زيادة الأنصبة . ج. زيادة فروض المسألة عن أصلها . د. مساواة سهام القروض لأصلها .
- ٤٦ . أصل (سنة) يعول: أ. ست مرات . ب. خمس مرات . ج. أربع مرات . د. ثلاث مرات .
- ٤٧ . أصل (اثني عشر) يعول: أ. ثلاث مرات شفعاً . ب. ثلاث مرات وتراً . ج. أربع مرات وتراً . د. ثلاث مرات شفعاً وتراً .
- ٤٨ . أصل (أربعة وعشرين) يعول: أ. مرة واحدة . ب. مرتين . ج. أربع مرات . د. ثلاث مرات .

- ٤٩ . نهاية الانكسار على الفرق: ا. فريقان ب . ثلاث فرق. ج. اربع فرق د. أكثر من اربع فرق.
- ٥٠ . تقسمة التركة بنوعيتها: ا. عدة طرق ب. طريقان ج. ثلاثة طرق د. طريق واحد .
- ٥١ . يراد ب (الرد) هنا معرفة: ا. حساب المسائل ب. تأصيل المسائل ج. إرجاع ما يبقى بعد الفروض على ذوي الفروض د. زيادة فروض المسألة على أصلها
- ٥٢ . اصناف أهل الرد: أ. ثمانية ب. سبعة ج. تسعة د. عشرة
- ٥٣ . من شروط (الرد): أ. وجود الآخ لأب. ب. وجود العم. ج. استغراق الفروض المسألة. د. عدم المعصب.
- ٥٤ . يشترط (للرد): أ. شرطان. ب. ثلاثة شروط. ج. اربعة شروط. د. خمسة شروط.
- ٥٥ . يرد على جميع أصحاب الفروض: أ. عدا الزوجين. ب . عدا الاخوة لأم. ج. عدا الجدة د. عدا الأخوات لأب
- ٥٦ . مسألة فيها: زوجة ، وعم ، (فالزوجة) نصيبها: أ. الربع ب . الثلث. ج. الثمن د. السدس
- ٥٧ . مسألة فيها زوج، وأب، (فالزوج) نصيبه: الربع. ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث
- ٥٨ . في المسألة السابقة نصيب (الأب)؟ أ. السدس ب. الباقي تعصبا . ج. الباقي فرضا وتعصبا د. النصف
- ٥٩ . مسألة فيها: بنت ابن، وأخ ش، (فبنت الابن) نصيبها: أ. الثلث. ب. السدس ج. النصف. د. الثلثان
- ٦٠ . مسألة فيها: أخت ش، وإخ لأب (فالأخت ش) نصيبها: أ. النصف ب. الثلثان ج. الثلث د. هي مع الأخ لأب عصبية بالغير
- ٦١ . مسألة فيها: أخ لأم، وأخ ش، وأم (فالأم) نصيبها . أ. الثلث ب. السدس ج. ثلث الباقي د. الربع
- ٦٢ . في المسألة السابقة نصيب (الأخ لأم): . الثلث . ب. الباقي تعصبا مع الأخ ش. ج. السدس د. محجوب بالأخ ش
- ٦٣ . مسألة فيها: بنتان، وأخت ش، (فالبنتان) نصيبهما أ. النصف. ب. الثلثان ج. الثلث. د. الربع
- ٦٤ . في المسألة السابقة نصيب (الأخت ش) أ. النصف ب. السدس ج. الباقي تعصبا مع الغير د. الباقي تعصبا بالغير
- ٦٥ . مسألة فيها: زوجة وبنت وابن (فالبنت) ترث مع أخيها: أ. بالفرض ب. تعصبا بالغير ج. تعصبا مع الغير د. تعصبا بالنفس
- ٦٦ . في المسألة السابقة نصيب (الزوجة): . الربع . ب. الثمن ج. الثلث. د. السدس
- ٦٧ . مسألة فيها: أب، وأخوان ش (فالأخوان ش) معه: أ. عصبية بالنفس ب. عصبية بالغير ج. محجوبان نقصانا د. محجوبان حرما
- ٦٨ . مسألة فيها: أب، وابن، وابن ابن، (فابن الابن): أ. له الباقي مع الابن ب. محجوب بالأب ج. محجوب بالابن حرما د. محجوب نقصانا
- ٦٩ . مسألة فيها: أم، وجددة، وأب، (فالجددة): أ. لها السدس ب. محجوبة بالأب ج. محجوبة بالأم حرما د. محجوبة بالأب والأم معا
- ٧٠ . مسألة فيها: أخ لأب، وأخت لأب، وعم، فالتركة: أ. لهم جميعا ب. للأخ وأخته تعصبا مع الغير ج. للأخ وأخته تعصبا بالغير د. للأخ وأخته فرضا وردا

## أسئلة الأختبار النهائي لمقرر المواريث د. فهد المزعل ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ الفصل الدراسي الثاني

١. الحقوق المتعلقة بالتركة عددها: أ. ثلاثة. ب. أربعة. ج. خمسة د. ستة.
٢. آخر هذه الحقوق على الترتيب؟ (أ) الإرث. ب. الدين الموثق برهن. ج. الدين المرسل. د. الوصية.
٣. أسباب التوارث المتفق عليها: ١. اثنان. ب. ثلاثة ج. خمسة د. أربعة.
٤. من أسباب التوارث: أ. التبني ب. أ. النكاح ج. النسب د. الصواب (ب. ج.).
٥. من أركان الإرث؟ أ. العلم بمقتضى التوارث. ب. حق موروث . ج. تحقق موت المورث. د. الاجابة أ و ب و ج
٦. من موانع الإرث؟ ١. اختلاف الدين ب. الرق ج. القتل د. الاجابة أ و ب و ج
٧. الفروض المقدرة في كتاب الله: أ. خمسة، ب. اربعة ج. ستة د. ثلاثة،
٨. فرض (النصف) يحوزه من الورثة؟ أ- خمسة ب- أربعة ج- ثلاثة د- اثنان
٩. الوارثون من الرجال عددهم بالتفصيل؟ أ. احدى عشر ب. اثني عشر ج. ثلاثة عشر د. خمسة عشر
١٠. من النساء الوارثات؟ أ. بنت البنت ب. الخالة ج. العمة د. الأخت لأم
١١. فرض (الرابع) يحوزه من هؤلاء الورثة؟ أ. الزوج والأخت ب. الزوجة والأم ج. الأخت لام د. الزوج الزوجة
١٢. فرض (الثلث) يحوزه من الورثة؟ أ. واحد ب. اثنان ج. ثلاثة د. أربعة
١٣. (الثلث) يحوزه من هؤلاء الورثة؟ أ. الزوجة ب. الأخت لأم ج. الاخوات لأب د. الأم
١٤. فرض السدس يحوزه من الورثة: أ. خمسة ب. ستة ج. سبعة د. ثمانية
١٥. فرض الثلثان يحوزهما من هؤلاء الورثة؟ أ. الاختان لأم ب. الأخت الشقيقة ج. بنت الابن د. الأختان لأب
١٦. يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة: أ. الجد ب. الابن ج. الأخ لأب د. العم
١٧. يرث بالتعصيب فقط: أ. ابن الابن ب. الاب ج. الجد د. الاخ لام
١٨. المسألة العمرية اركانها.؟ أ. جدة زوجة، أب ب. زوج، أم، أب ج. زوجة، أم، بنت د. زوج، جد، جدة.
١٩. الجدة الوارثة هي من كانت أ. من قبل الأب وهي أم الأب وإن علت فقط ب. من قبل الأم وهي أم الأم وإن علت فقط ج. كبيرة في السن فقط د. أ و ب
٢٠. العاصب بالنفس إذا انفرد فإنه: أ. يأخذ التركة كلها ب. يأخذ نصيبا مقدرا ج. يحوز نصفها. د- لا يحوز شيئا
٢١. العصبية بالنسب ينقسمون إلى: أ. قسمين ب. ثلاثة ج. أربعة د. خمسة.
٢٢. الأخوة الذين يعصبون أخواتهم هم: ١. الابن مع أخته ب. الاخ لأم مع أخته ج. الأخ الشقيق أو لأب مع اخواتهم د. أ و ج
٢٣. الأخت الشقيقة مع أخيها؟ أ. عصبية بالغير ب. عصبية مع الغير ج. عصبية بالسبب د. عصبية بالنفس
٢٤. الأخت لأب مع بنت الابن؟ أ. عصبية بالغير ب. عصبية مع الغير ج. عصبية بالسبب د. عصبية بالنفس

٢٥. حجب الأوصاف يدخل على: أ. جميع الورثة ب. على بعضهم ج. على الإبناء والأخوة د. على الأعمام
٢٦. حجب الأشخاص ينقسم إلى: أ. قسمين ب. ثلاثة أقسام ج. أربعة أقسام د. خمسة أقسام
٢٧. الأصول من الورثة يحبهم أ. أصول فقط ب. فروع فقط ج. أصول وفروع د. أصول وحواشي
٢٨. الجدة الوارثة تحجب: أ. بالأم ب. بالأب ج. بالجد د. بالابن
٢٩. الحواشي من الورثة يحبهم: أ. حواش وفروع ب. حواش وأصول ج. أصول وفروع د. أصول وفروع وحواشي.
٣٠. إذا استكمل البنات للثلاثين فإن بنات الابن: أ. يرثن السدس ب. يرثن معهن بالتعصيب ج. يسقطن ما لم يوجد معصب د. أ و ب وج
٣١. المراد بالإخوة في باب الجد والأخوة أ. الإخوة الأشقاء ب. الإخوة لأم ج. الإخوة لأم ولأب د. الإخوة الأشقاء والأب
٣٢. الراجع في مسألة الإخوة مع الجد: أ. أنه يحبهم ب. أنه لا يحبهم ج. أنه يحب الإخوة لأم وأب د. لا يرث منهم أي شيء
٣٣. المراد بحساب المسائل معرفة: أ. من يرث ب. تصحيح المسائل ج. من لا يرث د. تأصيل المسائل وتصحيحها
٣٤. إذا كان أصحاب المسألة عصباء، فاصل مسألتهم من: أ. عشرة ب. عدد رؤوسهم ج. مخرج صاحب الفرض د. سبعة
٣٥. إذا كان في المسألة أصحاب فرض واحد، فاصل المسألة: أ. مخرج ذلك الفرض ب. عوطا ج. عدد رؤوس من معه د. عشرة
٣٦. إذا كان في المسألة فروض متعددة في تخرج أصل المسألة؟ أ. طريق واحد فقط ب. طرق متعددة ج. طريق النسب الأربع فقط د. ليس شيء مما سبق
٣٧. العول معناه: أ. أصل المسألة ب. جزء السهم ج. زيادة فروض المسألة على أصلها د. ليس مما سبق
٣٨. يراد بالعدل هنا: أ. أن تستوي سهام أصحاب الفروض بسهام المال ب. أن يكون سهام أصحاب الفروض دون سهام المال ج. أن يكون سهام أصحاب الفروض أكثر من سهام المال د. أن لا يوجد شيء مما سبق
٣٩. مصحح المسألة معناه: أ. أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ب. عوطا ج. جزء السهم د. (أ، ب، ج)
٤٠. أصول المسائل عددها؟ أ. خمسة ب. سبعة ج. ثمانية د. تسعة
٤١. أصل (ستة) يعول: أ. ست مرات ب. خمس مرات ج. أربع مرات د. ثلاث مرات
٤٢. أصل (اثني عشر) يعول: أ. ثلاث مرات شفعاً ب. ثلاث مرات وتراً ج. أربع مرات وتراً د. ثلاث مرات شفعاً وتراً
٤٣. أصل (أربعة وعشرين) يعول: أ. مرة واحدة ب. مرتين ج. أربع مرات د. ثلاث مرات
٤٤. نهاية الانكسار على الفرق: أ. ثلاث فرق ب. أربع فرق ج. أكثر من أربع فرق د. الإجابة أ و ب وج
٤٥. لقسمة التركة بنوعيتها: أ. عدة طرق ب. طريقان ج. طريق واحد د. ليس مما سبق
٤٦. طريق النسبة يصلح: أ. لقسمة التركة بنوعيتها ب. يصلح لما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه ج. يصلح لما يمكن قسمته بالعد أو الوزن د. ليس شيء مما سبق صحيح
٤٧. حال قسمة التركة على الغرماء تنظر بين مجموع الدين ومجموع التركة؟ أ. بالنسب الأربع ب. بالمائلة أو المداخلة ج. بالمباينة أو الموافقة د. الإجابات أ و ب وج
٤٨. يراد ب (الرد) هنا؟ أ. معرفة أصول المسائل ب. إرجاع ما يبقى بعد الفروض على ذوي الفروض ج. زيادة فروض المسألة على أصلها د. الإجابات أ و ب وج

٤٩. من شروط (الرد): أ. وجود المعصب ب. استغراق الفروض المسألة ج. عدم المعصب د. الإجابة أ و ب و ج
٥٠. يشترط (للرد): أ. شرطان. ب. ثلاثة شروط. ج. أربعة شروط. د. خمسة شروط.
٥١. يرد على جميع أصحاب الفروض: أ. عدا الزوجين ب. عدا البنت وبنت الابن ج. عدا الأم والجدة د. ليس مما سبق
٥٢. اصناف أهل الرد: أ. ثمانية ب. سبعة ج. تسعة د. عشرة
٥٣. إذا لم يكن مع أصحاب الرد أحد الزوجين فنهاية أصنافهم؟ أ. ثلاثة ب. أربعة ج. خمسة د. ستة
٥٤. إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين فمن أصول مسائلهم؟ أ. أصل ثلاثة ب. أصل ستة ج. أصل ثمانية د. أصل اثني عشر
٥٥. توفي شخص عن زوجة وبنت ابن فالزوجة نصيبها؟ أ. الربع ب. الثلث ج. السدس د. الثمن
٥٦. توفي شخص عن زوج وعم فالزوج نصيبه؟ أ. ربع ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث
٥٧. توفي شخص عن بنت وأخ لأب فالبنت نصيبها؟ أ. ربع ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث
٥٨. توفي شخص عن بنتي ابن وجد بنتي الابن نصيبهما؟ أ. ربع ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث
٥٩. توفي شخص عن أب وأم فالأم نصيبها؟ أ. السدس ب. ثلث الباقي ج. الثلث د. لاشيء لها
٦٠. توفي شخص عن أخ لأم وزوج فالأخ لأم نصيبه؟ أ. ثلث ب. ربع ج. سدس د. نصف
٦١. توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب فالأخت لأب نصيبها؟ أ. السدس ب. الباقي تعصبا ج. تحجب بالاخت ش د. تأخذ الباقي تعصبا
٦٢. توفي شخص عن جده وابن فالجدة نصيبها؟ أ. الثمن ب. الثلث ج. السدس د. الثمن
٦٣. توفي شخص عن أب وعم فالأب له المال؟ أ. فرضا ب. فرضا وتعصبا ج. تعصبا د. حجبا وحرمانا
٦٤. توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وابن ابن فبنت الابن مع أخيها عصبية؟ أ. بالغير ب. بالسب ج. مع الغير د. بدون احد
٦٥. توفي شخص عن أخ لأم وأخ شقيق وأخ لأب فالباقي بعد فرض الأخ لأم؟ أ. للأخوين معا ب. للشقيق لأنه أقوى ج. يرد على الأخ لأم د. لا يأخذه أحد
٦٦. توفي شخص عن بنت وأخت شقيقه فالأخت الشقيقة لها الباقي عصبية؟ أ. بالغير ب. بالسب ج. مع الغير د. لا ترث شيء
٦٧. توفي شخص عن عم وأخ قاتل فالمال للعم والأخ لا ورث لأنه محجوب حرما: أ. حجب أوصاف ب. حجب اشخاص ج. الاثنان معا د. لا يرث أي منهم
٦٨. توفي شخص عن أب وجد وابن فالجد لا ورث لأنه محجوب؟ أ. بالأب ب. بالابن ج. بالاثنين معا د. بالجد
٦٩. توفي شخص عن أم وجد وأب فالجدة لا ترث لأنها محجوبة؟ أ. بالاب ب. بالأم ج. بالاثنين معا د. بالجد
٧٠. توفي شخص عن بنت فالمال لها؟ أ. فرضاً ورداً ب. فرضا وتعصبا ج. فرضا د. حجبا وحرمانا

## أسئلة الأختبار النهائي لمقرر المواريث د. فهد المزعل ١٤٣٨/١٤٣٩هـ

١. الوصية تقدم على: أ. الديون المرسلة. ب. الإرث ج. مونة التجهيز. د. الديون المتعلقة بعين التركة.
٢. القتل غير الموجب للضمان: . يمنع من الارث ب. يمنع في بعض الحالات ج. لا يمنع مطلقا د. يمنع في إرث الزوجين
٣. الجدة ترث السدس: أ. بثلاثة شروط ب. بشرطين ج. بشرط واحد د. بأربعة شروط.
٤. يرث الجد السدس: أ. بخمسة شروط ب. بشرطين ج. بثلاثة شروط د. بشرط.
٥. الزوج في المسألة العمرية له: أ. الربع ب. ثلث الباقي ج. الثلثان د. النصف.
٦. أول من قضى في المسألة العمرية: أ. أبوبكر ب. عمر ج. ابن مسعود د. زيد بن ثابت رضي الله تعالى عن الجميع
٧. إذا وجد ابن الصلب فإن بنت الابن ترث: أ. النصف ب. السدس ج. تحجب حرمانا د. ترث بالتعصيب
٨. فرض الربع محصور: أ. في الأم وأولادها ب. في الوالدين ج. في الزوجين د. في اولاد الأم
٩. الأخت لأب (مع الشقيقة الوارثة للنصف فرضا) لها: أ. النصف ب. السدس ج. الربع د. الباقي تعصيبا
١٠. من أصحاب الثلثين: أ. الزوجان ب. الأختان لأب فأكثر ج. أولاد الأم د. الجدات.
١١. فرض السدس يأخذه من الورثة: أ. سبعة أصناف ب. خمسة ج. ثلاثة د. أربعة.
١٢. من أركان العمرية: أ. الجد ب. الجدة ج. الزوجة د. الآخت.
١٣. أولاد الأم مع أهمهم لهم: أ. السدس ب. الثلث ج. الربع د. يحبون بها.
١٤. إذا عدم الفرع الوارث فإن الزوج يرث؟ أ. النصف ب. الربع ج. الثلثان د. الثلث
١٥. فرض الثمن محصور في: أ. الجدة ب. الأم ج. الأخ لأم د. الزوجة
١٦. إذا وجد الجمع من الإخوة فإن الأم ترث: أ. السدس ب. الربع ج. ثلث الباقي د. الثلث.
١٧. من أصحاب فرض النصف: أ. الأم ب. الزوجة ج. الأخت لأم د. الأخت لأب.
١٨. المسألة العمرية أركانها: أ. خمسة ب. ثلاثة ج. اثنان. د. أربعة.
١٩. الفروض المنصوص عليها في كتاب الله: أ، خمسة، ب، أربعة ج. ستة د، ثلاثة،
٢٠. الفرض الثابت بالاجتهاد هو: أ. الثلث ب. السدس ج. ثلث الباقي. د. الثمن.
٢١. الأخوات الشقائق يرثن الثلثين بشروط: أ. ثلاثة ب. أربعة ج. خمسة د. ستة.
٢٢. علم المواريث يبحث في: أ. العطية. ب. التركة. ج. الوصية. د. الهبة.
٢٣. الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة؟ أ. الأثر ب. الديون المرسلة ج. الوصية د. الديون المتعلقة بعين التركة

٢٤. من أصحاب فرض الثلث: أ. الأخوة لأم ب. الأخوات لأب ج. بنات الابن د. الجدات
٢٥. الثلثان يأخذهما من الورثة: أ. صنفان ب. أربعة ج. ثلاثة د. خمسة.
٢٦. (وان كان رجل يرث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت) المراد بالإخوة هنا الأخوة: أ. لأم ب. لأب ج. الأشقاء د. لأم والأشقاء
٢٧. يراد (بالكلاله) في الآية السابقة: أ. من لا ولد له. ب. من لا والد له. ج. من لا ولد له ولا والد د. من لا إخوة له.
٢٨. الأخت لأم مع أخيها: أ. عصبه بالغير. ب. عصبه مع الغير. ج. عصبه بالنفس. د. كل ما تقدم غير صحيح
٢٩. (من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة) يستثنى من ذلك: أ. ابن الابن. ب. أولاد الأم ج. الجد د. الإخوة الأشقاء.
٣٠. مجموع الورثة من الذكور والإناث: أ. عشرون. ب. اثنان وعشرون. ج. أربعة وعشرون. د. خمسة وعشرون.
٣١. إذا جمع الذكور والإناث ورث منهم: أ. ثلاثة. ب. سبعة. ج. خمسة د عشرة.
٣٢. من العصبه بالنفس: أ. الزوج. ب. ابن العم. ج. الأخ لأم د. ابن البنت.
٣٣. العصبه بالنسب أنواعهم: أ. خمسة. ب. أربعة. ج. ثلاثة د. اثنان
٣٤. من العصبه بالغير: أ. الأم مع الأب. ب. الجدة مع الجد. ج. الاخت لأب مع أخيها د. الأخت لأم مع أخيها.
٣٥. جهات العصبه: أ. ثلاث. ب. خمس. ج. اربع د. تسع.
٣٦. الأخت الشقيقة مع البنت: أ. عصبه مع الغير. ب. عصبه بالغير. ج. عصبه بالسبب د عصبه بالنفس.
٣٧. الجهة المقدمة من جهات العصبه: أ. الأبوة. ب. البنوة ج. الأخوة. د. العمومة.
٣٨. من العصبه بالسبب: أ. الأب. ب. الجد. ج. صاحب الولاء. د. ابن الاخ لأب
٣٩. العصبه بالغير أصنافهم: أ. خمسة. ب. ستة. ج. ثلاثة. د. أربعة
٤٠. العصبه ينقسمون إلى: ا قسمين. ب. ثلاثة. ج. أربعة. د. خمسة.
٤١. حجب الأوصاف يدخل على: أ. الفروع. ب. الأصول والحواشي. ج. جميع الورثة. د. ذوي الأسباب من الورثة.
٤٢. الحجب ينقسم إلى: أ. قسمين. ب. ثلاثة أقسام. ج. أربعة أقسام د. خمسة أقسام.
٤٣. حجب النقصان يدخل على: أ. الزوجين فقط. ب. صاحب الولاء فقط. ج. الحواشي فقط د. جميع الورثة
٤٤. أنواع حجب النقصان بالانتقال: أ. سبعة. ب. خمسة. ج. أربعة د. ثلاثة.
٤٥. الجد يحجب: أ. بالابن ب بالأب ج. بابن الابن. د. بالإخوة الأشقاء.
٤٦. بنت الابن تحجب حرمانا: أ. بابن الابن ب. بالابن ج. بالأب د. بالأخ الشقيق.
٤٧. الأخ لأم يحجب: أ. بالجد ب. بالأخ الشقيق ج. بالأم. د. بالأخ لأب
٤٨. الجدة تحجب: أ. بالابن ب. بالأم ج. بالأب د. بالجد.

٤٩. من أقسام حجب الأشخاص (حجب حرمان) وهو يدخل على: أ. الحواشي فقط ب. جميع الورثة ج. العصبية فقط د. جميع الورثة عدا ستة.
٥٠. الأخ لأب يحجب: أ. بالعم الشقيق ب. بابن الأخ الشقيق ج. بالأخ الشقيق د. بالبت.
٥١. الراجح في مسألة الإخوة مع الجد: أ. يحبهم مطلقاً ب. لا يحبهم مطلقاً ج. يحب الإخوة لأب د. يحب الإخوة لأم فقط
٥٢. حساب المسائل يراد به: أ. تأصيل المسائل وتصحيحها ب. معرفة من يرث ج. معرفة عولها د. معرفة ما يستحقه العاصب
٥٣. مسألة فيها (سدس وثمن) توصل من: أ. ستة ب. ثمانية ج. ثمانية عشر د. أربعة وعشرين
٥٤. يراد بالعول: أ. جزء السهم. ب. مصحح المسألة. ج. زيادة فروض المسألة على أصلها د. أصل المسألة.
٥٥. مسائل الموارث اصولها؟ أ. خمسة ب. سبعة ج. ثمانية د. أربعة
٥٦. أصول المسائل؟ أ. جميعها يعول ب. يعول منها خمسة ج. يعول منها أربعة د. يعول منها ثلاثة
٥٧. أصل ثمانية: أ. يعول مرة واحدة ب. يعول مرتان ج. يعول ثلاث مرات د. لا يعول ابداً
٥٨. أهل الرد اصنافهم: أ. ثمانية ب. سبعة ج. ستة د. خمسة
٥٩. من أصناف أهل الرد: أ. الزوجة ب. الزوج ج. الأب د. البنت
٦٠. الرد يشترط له: أ. أربعة شروط ب. ثلاثة شروط ج. شرطان د. خمسة شروط
٦١. مسألة فيها: أم، وأخ شقيق، فالأم لها: أ. الثلث ب. السدس ج. ثلث الباقي د. الربع
٦٢. مسألة فيها: بنت، وبنت ابن، (بنت الابن) لها: أ. السدس ب. النصف ج. الثلث د. الباقي عصبية مع الغير.
٦٣. مسألة فيها زوج وبنت ابن فالزوج له: أ. النصف ب. الربع ج. الثلثان د. الثلث
٦٤. مسألة فيها ٣ زوجات وبنت فالزوجات هن: أ. الربع ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث
٦٥. مسألة فيها اربع أخوات شقائق واخ لآب فالشقائق هن: أ. النصف ب. الثلثان ج. ينتقلن إلى التعصيب بالغير د. ينتقلن إلى التعصيب مع الغير.
٦٦. مسألة فيها: أم أم، وأم أم أب، وأب، فالسدس: أ. للجدتين ب. لأم الأم ج. لأم أم الأب د. تحجبن بالأب
٦٧. مسألة فيها: ابن و٤ بنات، وأب، (فالبنات مع أخيهن) عصبية: أ. بالنفس ب. مع الغير ج. بالغير د. بالسبب
٦٨. مسألة فيها: أخت شقيقة، واخ شقيق، وجد فالشقيقان: أ. لهما الباقي تعصيباً ب. يشاركان الجد د. يحجبان به تقصانا ج. يحجبان به حرماناً
٦٩. مسألة فيها: جد، وأم، وزوجة، (فالأم) لها: أ. الثلث ب. ثلث الباقي كون المسألة عمرية. ج. السدس. د. الربع.
٧٠. مسألة فيها: جد، وأب، وابن ابن، (فالجد) له: أ. السدس. ب. له الباقي. ج. يحجب بابن الابن د. يحب بالأب

أسئلة الأختبار النهائي لمقرر المواريث د. فهد المزعل ١٤٣٦/٧/٢١ هـ

١. الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى عددها: أ. خمسة ب - ستة ج. سبعة د. ثمانية هـ. عشرة
٢. فرض السدس يحوزه من الورثة: أ. خمسة ب. ستة ج - سبعة د. ثمانية هـ. عشرة
٣. فرض الثلث يحوزه من الورثة: أ. اثنان ب. ثلاثة ج. أربعة د. خمسة هـ. ستة
٤. فرض الربع يحوزه من الورثة: أ. واحد ب. اثنان ج. ثلاثة د. أربعة هـ. خمسة
٥. من أصحاب فرض الثمن: أ. الأم ب. بنت الآبن ج. الزوجة د. الجدة هـ. الأخت الأم
٦. من أصحاب فرض السدس: أ. الأخت الشقيقة ب. البنت ج. الجدة د. بنت الآبن هـ. الإجابة (ج، د)
٧. من أصحاب فرض النصف: أ. البنات فأكثر ب. بنت الابن ج. الأخت لأب. د. الأخوة لأم. هـ - الصواب في (ب وج)
٨. من شروط إرث بنت الابن للنصف: أ. وجود المعصب ب. عدم الفرع الوارث الأعلى منها . ج - وجود المشارك
٩. من شروط إرث الأم للثلاث: أ. عدم الفرع الوارث ب. وجود الأخوة ج. وجود الأم
١٠. من شروط إرث الأخ لأم للسدس: أ. عدم الفرع والأصل من الذكور الوارثين ب. وجود الفرع الوارث ج. أن يكون منفردا د. الصواب في (أ وج)
١١. الحقوق المتعلقة بالتركة؟ أ. ثلاث ب. أربع ج. خمس . د. ستة هـ. سبعة
١٢. أول هذه الحقوق على سبيل الترتيب: أ. الوصايا ب. الارث ج. الدين الموثق برهن د. مؤن التجهيز هـ. الديون المرسلة
١٣. أسباب التوارث المتفق عليها: أ. اثنان ب. ثلاثة ج. أربعة د- خمسة هـ. ستة
١٤. من أسباب التوارث: أ. النسب ب. النكاح ج. التبني د - كل ما سبق هـ. الصواب في (أ ب .)
١٥. من أركان الإرث: أ. تحقق حياة الوارث. ب. الحق الموروث (التركة) ج - القرابة بين المورث والمورث.
١٦. من موانع الإرث: أ. اختلاف الدين ب. الرق ج. القتل د - كل ما تقدم صواب.
١٧. الوارثون من الرجال عددهم بالتفصيل: أ. عشرة ب. أحد عشر. ج. اثنا عشر. د. ثلاثة عشر هـ. خمسة عشر .
١٨. النساء الوارثات عددهن بالتفصيل: أ. سبع ب. ثمان ج. تسع د. عشر هـ. احدى عشر
١٩. من الرجال الوارثين: أ. الاخ لام ب. ابن البنت ج. ابن الاخ لام د. ابن العم. هـ. الصواب في (ا - د)
٢٠. من النساء الوارثات: أ. بنت البنت ب. بنت العمة ج. الأخت لأم د - العمة .
٢١. توفي شخص عن: أم، وبنات ابن، وأخت شقيقة فالأم نصيبها: أ. السدس ب. الثلث ج. الربع
٢٢. توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وبنات (فالأخت الشقيقة) نصيبها؟ أ. الثلث ب. السدس ج. الباقي تعصبا مع الغير د. الباقي تعصبا بالغير
٢٣. توفي شخص عن: أب، وأم، وجد (فالجد) نصيبه: أ. السدس. ب - الثلث ج. ثلث الباقي د . يجب بالاب .
٢٤. توفي شخص عن: أب، وزوج، وابن ابن (فالزوج) نصيبه: أ. النصف ب الربع.

٢٥. توفي شخص عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم فالإخت لأب نصيبها؟ أ. السدس ب. الباقي تعصبا ج. تحجب بالأخت الشقيقة
٢٦. توفي شخص عن: ثلاث بنات، وابن، وجد (فالبنات) نصيبهن: أ. الثلثان ب. يرثن بالتعصيب بالغير ج. يرثن بالتعصيب بالنفس
٢٧. توفي شخص عن أم، وثلاثة إخوة لأم، وعم فالأخوة لأم نصيبهم: أ. الثلثان ب. الثلث ج. السدس د - يحجبون بالعم.
٢٨. توفي شخص عن: أخ شقيق وأخ لأب وعم فالإرث: أ. بينهم بالسوية ب. الإرث للأخوين فقط ج. الإرث كله للأخ الشقيق
٢٩. توفي شخص عن: أم، وأب (فالأب) نصيبه الباقي: أ. فرضا وتعصبا ب. فرضا ج. تعصبا فقط
٣٠. الزوج يرث النصف: أ. بشرط واحد ب. بشرطين ج. - بثلاثة شروط
٣١. من شروط إرث الأخوات الشقائق للثلثين؟ أ. عدم الفرع الوارث ب. عدم المعصب ج. عدم الأم د. عدم الزوج ه. أ و ب
٣٢. إذا اجتمع الذكور والإناث ورث منهم: أ. أربعة ب. خمسة ج. ستة د. سبعة
٣٣. إذا اجتمع النساء ورث منهن: أ. ثلاث ب. أربع ج. خمس د. ست
٣٤. ضابط الجدة الوارثة: أ. من أدلت بمحض الذكور ب. من أدلت بذكور إلى إناث ج. من أدلت باناث إلى ذكور د. (أ - ج)
٣٥. يرث بالفرض فقط: أ. الأم ب. البنت ج. - بنت الابن د. لأخت لاب
٣٦. يرث بالتعصيب فقط: أ. ابن الابن ب. الأب ج. الجد د. الأخ لأم
٣٧. يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولايجمع بينهما: أ. لأخت الشقيقة ب. الأخت لأب ج. - البنت د. بنت الابن
٣٨. الأخوة الذين يعصبون أخواتهم هم: أ. الابن وأخته ب. الأخ لأم مع أخته ج. الأخ الشقيق أو لأب مع أخواتهم د. (أ - ج)
٣٩. الأخوة الأشقاء أو لأب مع أخواتهم: أ. عصبية بالنفس ب. عصبية بالغير ج. عصبية مع الغير
٤٠. العصبية بالنسب ينقسمون إلى: أ. قسمين ب. ثلاثة أقسام ج. أربعة أقسام د. خمسة
٤١. العاصب بالنفس إذا انفرد فإنه يحوز: أ. نصيبا مقدرا من التركة ب. نصفها ج. - يحوز التركة كاملة
٤٢. إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس إلا: أ. الاب والجد ب. الأخ ج. العم د. الابن وابن الابن
٤٣. العصبية بالنفس عددهم: أ. عشرة ب أحد عشر ج. اثنا عشر د. ثلاثة عشر ه. أربعة عشر
٤٤. الأخت الشقيقة مع البنت: أ. عصبية مع الغير ب. عصبية بالنفس ج. عصبية بالغير
٤٥. الحجب بنوعيه (الأوصاف والأشخاص) يدخل على: أ. جميع الورثة ب. البعض دون البعض ج. الأول على الكل والثاني على البعض
٤٦. من أنواع حجب الأشخاص (حجب حرمان) وهو يدخل على جميع الورثة عدا: أ. الزوج والزوجة ب. الأب والجد ج. لآب وآم د. الابن والبنت وما في (أ - ج).
٤٧. الأخوة من جميع الجهات يحجبهم: أ. الأب ب. الجد ج. الابن د. ابن الابن ه. - جميع ما تقدم صواب
٤٨. الجدة يحجبها: أ. الأب ب. الأم ج. الجد.
٤٩. بنت الابن يحجبها: أ. الابن ب. البنت ج. الأب

أسئلة الأختبار النهائي لمقرر المواريث د. فهد المزعل ٢١/٧/١٤٣٥هـ

١. أسباب التوارث هي: أ. قرابة النسب فقط ب. يضاف إليها النكاح ج. إضافة لما سبق الولاء
٢. يمنع من الورث ؟ أ. الاختلاف في الدين فقط ب. الرق فقط ج. بهما هما فقط د. إضافة لهما القتل
٣. الوارثون من الرجال عددهم بالتفصيل: أ. عشرة ب. اثنا عشر ج. ثلاثة عشر د. خمسة عشر .
٤. النساء الوارثات عددهن بالتفصيل: أ. سبع ب. تسع ج. عشر د. خمسة عشر
٥. من الرجال الوارثين : أ. ابن الأخت الشقيقة ب. ابن البنت ج. ابن الاخ لام د. ابن العم
٦. من النساء الوارثات : أ. بنت الأخ ب. الأخت لأم ج. الخالة د - العمة
٧. الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى عددها : أ. ستة ب. سبعة ج . ثمانية د. عشرة
٨. فرض الثمن يحوزة من الورثة؟ أ. الأم ب. الأخ لأم ج. الزوجة د. الجد
٩. فرض السدس يحوزة من الورثة: أ. الزوج ب. البنت ج - الأم د . العم
١٠. فرض النصف يحوزة من الورثة: أ. بنت الابن ب. الزوجة ج. الأب د. الأختين لأب
١١. فرض الثلثان يحوزهما من الورثة: أ. الأخوة لأم ب. الأخوات الشقائق ج. البنت د. بنت الابن
١٢. فرض النصف يحوزة من الورثة: أ. الزوج ب. الزوجة ج. الأخوات لأب د. الأخوة لأم
١٣. من شروط إرث البنت للنصف: أ. وجود المعصب ب. عدم وجود المعصب ج. وجود المشارك لها
١٤. من شروط إرث الزوجة للثمن: أ. وجود الفرع الوارث ب. عدم وجود الفرع الوارث ج. وجود الجد
١٥. من شروط إرث الأخوة لأم الثلث: أ. عدم الفرع والأصل الوارثين ب. عدم الفرع الوارث فقط ج. عدم الأخ الشقيق
١٦. من شروط إرث الجد للسدس: أ. عدم الأب ب. وجود الأب ج. وجود الأخوة د. عدم الفرع الوارث
١٧. من شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف: أ. عدم المشارك ب. عدم الأخت لأب ج. وجود الأم د. عدم الأخوة لأم
١٨. من شروط إرث الأخت لأب السدس: أ. عدم الأم ب. عدم المشارك ج. وجود الأخت الشقيقة د. وجود الأخوة لأم
١٩. العاصب بالنفس إذا انفرد فإنه يحوز : أ. نصيبا مقدرا من التركة ب. نصفها ج. التركة كلها
٢٠. الحقوق المتعلقة بالتركة عددها: أ. خمسة ب. سبعة ج. ثلاثة د. أربعة
٢١. توفي شخص عن أم وبنت ابن واخت شقيقة ف الأم نصيبها: أ. الثمن ب. السدس ج. الثلث
٢٢. توفي شخص عن زوج وثلاث بنات وجد ف الزوج نصيبه : أ. الربع ب. النصف ج. الثلثان
٢٣. توفي شخص عن أم وثلاثة أخوة لأم وعم ف الأخوة لأم نصيبهم: أ. النصف ب. السدس ج. الثلث د. لا يستحقون شيئا
٢٤. توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وابن ف الأخت الشقيقة نصيبها: أ. النصف ب. لا تستحق شيئا ج. الثلثان

٢٥. توفي شخص عن زوج وأم وأب والأم نصيبها: أ. السدس ب. الثلث ج. ثلث الباقي
٢٦. توفي شخص عن زوج وأب وأخ لأم ف الأب نصيبه: أ. السدس ب. الباقي تعصبا
٢٧. من أصحاب الفروض: أ. العم ب. الأخ الشقيق ج. الأبن د. الأخت لأب
٢٨. من أصحاب فرض الثمن: أ. الزوج ب. الأم ج. الأخ لأم د. الزوجة
٢٩. من أصحاب فرض السدس: أ. الأخ لأم ب. الأخوة لأم ج. الزوجة
٣٠. الأم تحوز من الفروض: أ. الثلث والسدس وثلث الباقي ب. الثمن ج. الربع
٣١. يرث بالفرض فقط: أ. الزوجة ب. البنت ج. بنت الأبن د. الآن
٣٢. يرث بالتعصيب فقط: أ. ابن الأبن ب. بنت الأبن ج. الزوج د. الجد
٣٣. إذا اجتمع الذكور والإناث ورث منهم: أ. خمسة ب. ستة ج. سبعة
٣٤. إذا اجتمع النساء ورث منهن: أ. ثلاث ب. أربع ج. خمس
٣٥. يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولايجع بينهما: أ. الجد ب. العم ج. الأخت الشقيقة
٣٦. الأخت لأم مع الأخ لأم: أ. عصبية بالنفس ب. عصبية بالغير ج. ليس مما تقدم
٣٧. إذا كان الأب مسلما وابنه كافر: أ. فلا توارث بينهما ب. يرث المسلم منهما الكافر ج. عكس (ب)
٣٨. العصبية بالنسب ينقسمون إلى: أ. سبعة أقسام ب. ثلاثة أقسام ج. أربعة أقسام
٣٩. الجدات الوراثات: أ. اثنتان ب. أربع ج. ثلاثة
٤٠. المسألة العمرية: أ. أحد الزوجين، جد، أم ب. أحد الزوجين، بنت، أب ج. أحد الزوجين، أم، أب
٤١. الحجب ينقسم إلى: أ. ثلاثة أقسام ب. خمسة أقسام ج. قسامين
٤٢. الأخوة الأشقاء يسقطهم: أ. الأخوة لأب ب. الأب ج. البنت
٤٣. العصبية بغير اصنافهم: أ. ثلاثة ب. اثنين ج. أربعة
٤٤. أنواع الإرث: أ. هونوع واحد ب. نوعان ج. أربعة أنواع
٤٥. بنت الأبن مع عمتها نصيبها: أ. الثلث ب. السدس ج. لا ترث شيئا
٤٦. الأخوة لأم مع أمهم نصيبهم: أ. الثلثان ب. الثلث ج. السدس
٤٧. الزوج يستحق النصف ب: أ. شرط واحد ب. شرطين ج. ثلاثة شروط
٤٨. الزوجة تستحق الربع ب: أ. شرط واحد فقط ب. ثلاثة شروط
٤٩. أصحاب النصف عددهم: أ. خمسة ب. أربعة ج. ثلاثة

٥٠. ابن الأبن من: أ. أصحاب الفروض ب. العصبه بالنفس ج. من العصبه مع الغير

تم تعديل حل بعض الأسئلة لوجود خطأ في الحل السابق (أرقام الأسئلة ورقم الصفحة موضحة بالأسفل)

٥٧. مسألة فيها زوج، وأب، (فالزوج) نصيبه: الربع. ب. النصف ج. الثلثان د. الثلث (الحل صحيح ولكن لارتباط السؤال الذي يليه)

٥٨. في المسألة السابقة نصيب (الأب)؟ أ. السدس ب. الباقي تعصيبا ج. الباقي فرضا وتعصيبا د. النصف (ص ٣)

٧٠. مسألة فيها: أخ لأب، وأخت لأب، وعم، فالتركة: أ. لهم جميعا ب. للأخ وأخته تعصيبا مع الغير ج. للأخ وأخته تعصيبا بالغير د. للأخ وأخته فرضا وردا (ص ٣)

٢١. توفي شخص عن أم وبنت ابن واخت شقيقة ف الأم نصيبها: أ. الثمن ب. السدس ج. الثلث (ص ١٢)

٧٢. إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين فمن أصول مسائلهم؟ أ. أصل ثلاثة ب. أصل ستة ج. أصل ثمانية د. أصل اثني عشر (ص ٥)

٢٤. توفي شخص عن: أب، وزوج، وابن ابن (فالزوج) نصيبه: أ. النصف ب. الربع. (ص ١٠)